

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجبا يحتم عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك المختلفة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تخطط علما بالتقرير الخاص للأمين العام عن الأحداث في إيتوري، التي وقعت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١)، الذي أعده قسم حقوق الإنسان وقسم حماية الأطفال التابعان لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٢٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تعيين خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبالزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ب) ترحب بوجه خاص بتمديد نطاق ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)؛

(ج) العمل الذي أنجزه المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحت هذا المكتب على مواصلة تعاون، وتعزيزه، مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إنجاز الولاية المنوطة به؛

(د) التدابير التي اتخذتها المؤسسات الانتقالية لتنفيذ الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولإعادة سلطات الدولة، مثل تعيين محافظي الأقاليم، وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة، والاعتماد المرتقب لقانون الجنسية، وتعيين القيادة العليا لقوة الشرطة الوطنية المتكاملة، وإنشاء مجلس أعلى للدفاع؛

٢ - تؤيد العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(١) S/2004/573

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطلاع الجمعية أولاً بأول على ما يجري من مشاورات بين مكتبها والأمين العام فيما يتعلق بالطرق الكفيلة بمساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٤ - **تحيط علماً** بالقرار الذي اتخذته مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى إحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببدء تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها قد ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢)؛

٥ - **تدين** ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويساور الجمعية العامة القلق إزاء استتراء الانتهاكات الخطيرة، والزيادة في حالات التوتر العرقية، في كامل أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إيتوري، وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، ومناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) عدم توافر ضمانات لإجراء محاكمات عادلة أو اتباع الأصول القانونية فيما يخص العديد من المحتجزين والمتهمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - **تحث** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) احترام الاتفاق الشامل والجامع ومواصلة تنفيذه؛

(ب) التقيد الكامل بمبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وبوروندي^(٣)، الموقع في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والعمل بشكل حازم من أجل النجاح الكامل لآلية التحقق المشتركة، التي اتفق عليها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس رواندا، في أبوجا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)،

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.I.5، الفرع ألف.

(٣) انظر A/50/428-S/2003/983، المرفق.

(٤) انظر S/2004/534، المرفق.

والمشاركة بشكل بناء في المؤتمر الدولي القادم بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛

(ج) الوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية، التي تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدها وسلامتها الإقليمية؛ بما في ذلك دعم الجماعات المسلحة المتحالفة مع أطراف الصراع؛

(د) دعم الحكومة الانتقالية ومؤسساتها حتى يتسنى إعادة توطيد الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتعزيز التدريجي لهياكل الدولة، في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الدستور الانتقالي؛

(هـ) الإنهاء الفوري لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، الأمر الذي يتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم^(٥)، على أن يكون مفهوما أنه بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة^(٧)، فإن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من حقهم التمتع بحماية خاصة، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، وأن تقدم المعلومات دون إبطاء عن التدابير المتخذة لوقف هذه الممارسات؛

(و) اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من ممارسات العنف المروعة، بما في ذلك العنف الجنسي، وهي ممارسات كانت ولا تزال منتشرة في كامل أنحاء البلد، لا سيما في إيتوري، وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، ومناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد، وتدين، على وجه الخصوص، شيوع استعمال العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) تشجيع تمكين النساء والأطفال من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير بعد انتهاء الصراع، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، وذلك على سبيل الأولوية؛ وفقا لقرار

(٥) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1)، الفرع جيم، الرقم ٣٩.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ح) ضمان حقوق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين ورفاههم؛

(ط) احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما حماية المدنيين، من خلال كفالة سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون ما عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)؛

(ي) تعزيز العمل على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وحماية سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٧ - هُيب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل والجامع، لا سيما إجراء انتخابات تنسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات للتمكين من إقامة نظام حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل؛ وكذلك تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة مزودة بالموارد الكافية؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومركز رصد حقوق الإنسان، وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام للالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ومواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) التعجيل بإجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

(هـ) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، لا سيما بالنسبة للجنة من الأحداث، والتقييد بالتزامها بالإلغاء التدريجي لتلك العقوبة؛

(و) وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للأصول القانونية؛

(ز) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومواصلة التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا؛

(ح) منع استخدام وسائل الإعلام للتحريض على الكراهية، أو إشاعة التوتر، بين الجماعات السكانية، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة؛

(ط) مواصلة العمل ببرامجها الهادفة إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ذوي الصلة بمؤلاء المقاتلين؛

(ي) وضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظرا لما يوجد من علاقة بين ذلك الاستغلال واستمرار الصراع؛

٨ - تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.